

الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).  
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :  
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : حبيب المالكي.  
وزير الصحة،  
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.  
وزير المالية والخصوصية،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.  
الوزير المكلف بتحديث  
القطاعات العامة،  
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.06.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)  
بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي والمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ  
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي  
الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
وإجراء الإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع  
الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة الثانية) و32 (الفقرة  
الأخيرة) و34 و37 (الفقرة الثالثة) من المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ  
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.05.1005 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)  
بتميم المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419  
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419  
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع  
الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 32 (الفقرة الأولى) من المرسوم  
رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)  
المشار إليه أعلاه :

«المادة 32 (الفقرة الأولى)..- يوظف أساتذة التعليم العالي  
«المساعدون من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

«1 - المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية  
«للإقامة بالمراكز الاستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان  
«أو الذين صححوا بنجاح بالمراكز الاستشفائية الجامعية الأجنبية  
«مسارا تكوينيا مماثلا للمسار المذكور أعلاه والمحدد بأربع سنوات على  
«الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلانية أو المحافظة على  
«الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص  
«الطب الباطني.

«ويتعين على المترشحين .....

(الباقي بدون تغيير.)

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير